

## مشروع الدستور والنظام المحلي في مصر

د. صالح عبد الرحمن أحمد  
أستاذ الإدارة العامة المساعد  
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية  
جامعة القاهرة

### مقدمة:

في البداية يجب التأكيد على أن مصر أمامها فرصة تاريخية لاصلاح النظام المحلي، وقلما تتوافر مثل تلك الفرصة إلا في ظل ظروف عصيبة كما هو الحال في رواندا وجنوب أفريقيا وبلدان أوروبا الشرقية في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية ثمانينات القرن الماضي وبداية تسعينياته.

والفرصة التي يعنيها الباحث هنا هي تلك المتعلقة بالاستحقاق الدستوري، بمعنى أن مصر مقبلة على كتابة دستور جديد في حياتها، وبناء على ما سيرد في هذا الدستور ستحدد الأوضاع القانونية لجميع الفاعلين والمخاطبين أو المستهدفين بمواده سواء كانوا أفرادًا أو منظمات. إن كل محاولات اصلاح النظام المحلي خلال العقود الأربعة أو الخمسة الماضية جرت في ظل وضع دستوري للإدارة المحلية يمكن وصفه لضعيف ومن ثم فإن جميع محاولات الاصلاح كانت سوف تتم في ظل هذا السقف أو في ظل هذا الاطار. ومن ثم فول ارتفاع السقف وازداد مساحة الاطار فالتبع يمكن أن تكون حرية الحركة والاصلاح أكبر ومن ثم فرصة أعظم لتأسيس نظام محلي أكثر كفاءة وفعالية.

وفي هذه الورقة سوف يتم تناول وضع النظام المحلي في مصر في ظل الدساتير المصرية منذ 1923 وحتى الإعلان الدستوري لعام 2011، ثم بعد ذلك سوف يتم إلقاء نظرة على وضع النظام المحلي في نموذج لأحد دساتير الدول المتقدمة وهي فرنسا حيث يقترب النظام في الدولتين في كثير من الأمور بداية من طبيعة الدولة نهاية بطبيعة النظام المحلي المطبق، ثم يتناول الباحث سمات النظام المحلي الجيد، وتنتهي الورقة بمجموعة من التوصيات المتعلقة بالموضوعات الخاصة بالنظام المحلي التي يوصي الباحث بطرحها للبحث والتداول بحيث يتم التوافق على صياغات لها وتضمنها في مشروع الدستور.

## أولاً: النظام المحلي في الدساتير المصرية:

### النظام المحلي في دستور 1923:

صدر هذا الدستور وفقاً للأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923، وكما هو واضح من الشكل المقابل، هناك فصل مستقل في دستور 1923 للنظام المحلي في الباب الخاص بالسلطات وذلك بعد الفصول الخاصة بالأحكام العامة والملك والوزراء والبرلمان والسلطة القضائية حمل عنوان "مجالس المديریات والمجالس البلدية" حيث احتوى الدستور على مادتين فقط.

وتناولت المادة الأولى التقسيم الإداري للمحليات والتي ضمت المديریات والمدن والقرى ومنحتها الشخصية الاعتبارية وتشكيل مجالس المديریات ومجالس البلديات كمثل لها.

وأوكلت المادة الثانية الى القانون ترتيب مجالس المديریات والمجالس البلدية واختصاصاتها وعلاقتها بالجهات الحكومية، وحدد الدستور عدة معايير على القوانين المنظمة للنظام المحلي تتمثل في الآتي:

#### الفصل الخامس

#### مجالس المديریات والمجالس البلدية

#### مادة (132)

تعتبر المديریات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون،

وتمثلها مجالس المديریات والمجالس البلدية المختلفة. ويعين القانون حدود اختصاصها.

#### مادة (133)

ترتيب مجالس المديریات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين.

ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً: اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً: اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين على الوجه المقرر بها.

ثالثاً: نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعاً: علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

خامساً: تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

- التأكيد على اختيار ممثلي المجالس المنتخبة عن طريق الانتخابات ما عدا في الحالات الاستثنائية.

- تحديد اختصاصات المجالس بكل ما يهم أهل الوحدة المحلية.

- نشر ميزانية وحسابات المديرية والمدن والقرى.
- علنية جلسات المجالس المديرية ومجالس البلديات.
- دور محوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع مجالس المديرية والمجالس البلدية من تجاوز اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

### النظام المحلي في دستور 1930:

**الفصل الخامس**  
**مجالس المديرية والمجالس البلدية**  
**مادة (121)**

تعتبر المديرية والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون. وتمثلها مجالس المديرية والمجالس البلدية المختلفة. ويعين القانون حدود اختصاصاتها.

**مادة (122)**

ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً: اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً: اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

ثالثاً: نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعاً: علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

خامساً: تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

صدر في 22 أكتوبر سنة 1930، الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية أو ما يعرف بدستور 1930. وفي الحقيقة لم يجر دستور 1930 كما هو واضح من الشكل المقابل أية تعديلات على أوضاع المادتين الخاصتين بالنظام المحلي الواردتين في دستور 1923. فلم يتغير إلا موضعهما في الدستور، لكنهما أيضاً وردتا في فصل مستقل. وعلى حين ركزت المادة الأولى على وحدات الإدارة المحلية

المتمثلة في المديرية والمدن والقرى، فصلت الثانية في ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية من تشكيلها (بالانتخاب)، واختصاصاتها، ودور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في الرقابة على أعمالها ومنع تجاوزها.

ومن الجدير بالذكر أن العمل بهذا الدستور استمر 5 سنوات ثم أعيد العمل مرة أخرى بدستور 1923 حتى قيام ثورة 23 يوليو سنة 1952.

### النظام المحلي في دستور 1956:

ثم جاء دستور 1956 ليحتوى على عشرة مواد للنظام المحلي، لكنه خالف سابقه في أنه جعل الإدارة المحلية فرعاً من السلطة التنفيذية حيث وردت المواد الخاصة بالإدارة المحلية في الفرع الثالث من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية والوزراء. وتنظم المواد العشرة ما يلي:

- التقسيم الإداري للجمهورية المصرية مع جواز منحها أو بعضها للشخصية الاعتبارية.
- يمثل كل وحدة إدارية مجلس منتخب ويجوز أن يشترك في عضوية المجالس أعضاء معينون وفقاً للقانون.
- تحديد اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية في كل ما يهم الوحدات التي تمثلها، ولها أن تنشئ المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدوائرها وفقاً للقانون.
- علنية جلسات المجالس.
- منح الوحدات الإدارية اختصاصات مالية من الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي.
- إلزام الدولة بتقديم الدعم الفني والإداري والمالي للوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية.
- يكفل القانون تنظيم التعاون بين الوحدات الإدارية في الأعمال ذات النفع المشترك
- يكفل القانون تنظيم اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية على أن يصدق الوزير المختص على قراراتها.
- ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.
- جواز حل المجالس الممثلة للوحدات المحلية بقرار من رئيس الجمهورية مع تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل وفقاً للقانون.

### الفرع الثالث

### الإدارة المحلية

### مادة (157):

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون. ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها.

### مادة (158)

يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين في القانون.

### مادة (159)

تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، ولها أن تنشئ وأن تدبر المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وذلك على الوجه المبين في القانون.

### مادة (160)

جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقرها القانون.

### مادة (161)

تدخل في موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقرها القانون.

### مادة (162)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معونة فنية وإدارية ومالية وفقاً للقانون.

### مادة (163)

ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

### مادة (164)

يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

### مادة (165)

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.

### مادة (166)

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية، وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

## النظام المحلي في دستور 1964:

لم يتغير الوضع الدستوري للنظام المحلي في دستور 1964 حيث وردت الإدارة المحلية في الفرع الرابع الخاص بالسلطة التنفيذية (الباب الرابع والمعنون نظم الحكم والذي يضم رئيس الدولة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية-الحكومة-الدفاع الوطني-الإدارة المحلية). كما تم اختزال المواد الخاصة بالإدارة المحلية في مادتين فقط كما كان الحال في دستوري 1923، 1930 حيث اختصت الأولى بوحدة الإدارة المحلية والثانية باختصاصات الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية.

## النظام المحلي في دستور 1971:

استمرت المواد الخاصة بالنظام المحلي في دستور 1971 أيضاً كفرع من فروع السلطة التنفيذية حيث وردت في الفرع الثالث من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية-الحكومة-الإدارة المحلية، ...). وقد احتوى هذا الدستور على ثلاثة مواد تتعلق بالمحليات حيث أشارت الأولى إلى وحدات الإدارة المحلية ومع أهمية أن يكفل القانون التحول نحو اللامركزية (وفقاً لتعديل مارس 2007)، فصلت الثانية تشكيل المجالس الشعبية المحلية، وأوكلت الثالثة إلى القانون الخاص بالإدارة المحلية مسائل طريق تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها مواردها وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

### الفرع الرابع

### الإدارة المحلية

### مادة (150)

تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية. ويجوز أن يكون لكل منها، أو لبعضها، الشخصية الاعتبارية، وفقاً للقانون.

### مادة (151)

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة. ولها أن تنشئ وتدير المرافق، والمشروعات الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وذلك على الوجه المبين في القانون.

## الإدارة المحلية في دستور 1971

### المادة (161)

تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الادارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن ادارتها.

### المادة (162)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

### المادة (163)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلس

## النظام المحلي في الإعلان الدستوري لعام 2011:

بعد قيام ثورة 25 يناير 2011، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة عدة بيانات دستورية، لم يتضمن أي منها أية مواد خاصة بالنظام المحلي حيث خلا الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011 والإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 بناء على نتائج الاستفتاء الدستوري الذي جرى في 19 مارس 2011 وأعلنت نتيجته في اليوم التالي.

كما تم اتخاذ قرار بحل المجالس الشعبية المحلية دون مراعاة القواعد القانونية المنظمة لمثل هذا الإجراء ولم يتم تعيين مجالس شعبية مؤقتة.

## **ثانياً: الوضع الدستوري للنظام المحلي في تجارب الدول الأخرى: فرنسا نموذجاً**

وفقاً للدستور الفرنسي لعام 2008 وتعديلاته، احتوى الدستور على موضوع خاص للنظام المحلي (الموضوع الثاني عشر) بعنوان "التجمعات الإقليمية" حيث شمل المواد من 72 الى 75.1 أي بواقع 3 مواد من إجمالي 89 مادة.

**72-** التجمعات الإقليمية تشمل: الكوميونات - الإدارات - المناطق - التجمعات ذات الطبيعة الخاصة - مستعمرات ما وراء البحار التي تنطبق عليها المادة 74. إنشاء أو استبدال التجمعات المختلفة يحدده القانون (م 72).

لكل التجمعات الحق في اتخاذ قرارات خاصة بهم كل في مستواه.

تحكم التجمعات السابقة بحكم ذاتي يمكنها من تنظيم الشأن المحلي من خلال مجالس منتخبة بموجب القانون.

للتجمعات الحق في الخروج عن ممارسة اختصاصاتها عند اقتضاء الحاجة لذلك بما لا يتعارض مع الحريات العامة وبما ينظمه القانون.

لا يحق لأي من التجمعات فرض أي ممارسات على التجمعات الأخرى إلا في حالة وجود تحالفات تقتضي ذلك وينظمها القانون.

في التجمعات الإقليمية يكون ممثل الدولة مسئول عن الصالح العام والإشراف الإداري والالتزام بالقانون.

**72.1-** يحدد القانون الأحوال التي تمكن الناخبين من استخدام حقهم في التماس إدراج موضوع يمس الشأن المحلي بجدول أعمال المجلس.

يحدد القانون عملية الاستفتاء على القرارات والقوانين المحلية.

يتم استفتاء الناخبين بموجب القانون عند تغيير أو تعديل الحدود الإدارية للتجمعات الإقليمية وإنشاء تجمعات اقليمية ذات وضع خاص أو تعديل الهيكل التنظيمي لها (كل في تجمعه).

**72.2-** للتجمعات الحق في استخدام عوائدها وفقاً للقانون.

ينظم القانون حصولها على عائد الضرائب أو جزء منها وتحديد التجمعات لطريقة تقييم الشرائح الضريبية.



تمثل العوائد المختلفة والضريبية جزء محدد من عوائد التجمعات الإقليمية (وفقاً لفئة التقسيم المحلي) ويحددها القانون.

في حالة نقل السلطات للتجمعات الإقليمية من الحكومة المركزية يتم نقل التمويل المناظر لها. وفي حالة زيادة السلطات المنقولة يتم زيادة التمويل وفقاً لذلك.

يحدد القانون آليات التكافؤ لتعميم التكافؤ بين التجمعات الإقليمية المختلفة.

### ثالثاً: سمات النظام المحلي الجيد:

السؤال الذي يثور الآن، هل نحن في حاجة إلى نظام محلي جديد؟ الإجابة بالتأكيد نعم، فالنظم لا تتشأ لكي تعيش للأبد أو أنها لا تقنى حيث أنها لا بد أو تخضع للتجديد والتطوير والإصلاح وإعادة الهيكلة بشكل مستمر. ووجود نظام محلي جيد يعتبر أساسياً ليس فقط لتحقيق الإستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق معدلات أعلى من رضا المواطنين، بل أنه ركيزة أساسية لاستمرارية الدولة ذاتها والحفاظ عليها من الرخاوة والفسل. إن تلك الأهمية تحدونا بوضع جملة من المعايير للنظام المحلي الجيد.

1. فصل مستقل بدستور البلاد حول النظام المحلي بصرف النظر عن المصطلح المستخدم سواء كان الحكم المحلي أو الحكم الذاتي المحلي، أو الإدارة المحلية أو الإدارة المحلية الذاتية أو غيرها من المصطلحات يعترف بالشخصية الاعتبارية للوحدات المحلية.
2. تقاسم واضح للاختصاصات والصلاحيات بين الدولة والمحليات، ذلك التقاسم الذي يحدد على وجه الدقة الاختصاصات الاصلية لكل الوحدات الإدارية في الدولة سواء كانت قومية أو اقليمية أو محلية. ويتضح التحديد في نصوص دستورية تفصلها القوانين اللاحقة.
3. توزيع واضح ومحدد للموارد والإيرادات والأعباء المالية على جميع المستويات الإدارية في الدولة سواء قومية أو اقليمية أو محلية.
4. أسس واضحة لتوزيع مسؤوليات التخطيط المحلي والتنمية المحلية وتوزيع محدد للاختصاصات والصلاحيات لكل من التنفيذيين والشعبيين في جميع الوحدات المحلية.
5. أسس واضحة لإنشاء الوحدات المحلية ودمجها أو فصلها أو الغاؤها.

6. دور واضح للمواطنين سواء في عملية التخطيط أو تشكيل الوحدات المحلية أو إحداث تغيير فيها سواء بالحذف أو الإضافة عن طريق الاستفتاء أو استطلاع الرأي وغير ذلك.
7. التأكيد على المبادرات المحلية، بمعنى أن المحليات في إطار ما يتيح لها من اختصاصات دستورية وقانونية لها الحق في ابتكار ما يحقق لها حسن القيام بوظائفها سواء من خلال القيام بذلك بنفسها أو من خلال آخرين عن طريق التعاقد الخارجي بصوره المختلفة.
8. وجود آلية لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الوحدات المحلية المختلفة أو بين المؤسسات المحلية حتى في ذات الوحدة الإدارية، وبين الوحدات المحلية والحكومة المركزية أو بين المستوى المحلي والمستوى المركزي.
9. إدارة احترافية مدربة ومهياة للعمل المحلي ونظام إداري يستجيب لاحتياجات المواطنين على المستوى المحلي.
10. تطبيق الحوكمة المحلية حيث يقوم النظام المحلي على سيادة أو حكم القانون والمشاركة والتوافق والمسائلة والمحاسبة وسرعة الاستجابة وتحقيق حاجات المواطنين، والمساواة، والفعالية والشفافية والنزاهة والاتاحة والرؤية الاستراتيجية والإدارة الاقتصادية والاجتماعية الرشيدة والتوازن النوعي.

## رابعاً: تصور مقترح حول وضع الإدارة المحلية في مشروع الدستور المصري

الموضوعات التي يجب تغطيتها في مشروع الدستور في إطار فصل مستقل للمحليات:

### - التقسيم الإداري للدولة والمستويات المحلية:

- تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية هي المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات محلية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يحدد القانون على وجه الدقة معايير إنشاء هذه الوحدات والتغييرات التي قد تطرأ عليها والإجراءات اللازمة لذلك.

- تعتبر المحافظات هي وحدات المستوى المحلي الأعلى، والتي يتطلب إنشاؤها موافقة من البرلمان بعد موافقة المجالس المحلية المنتخبة الخاصة بالوحدات الإدارية الواقعة في نطاق المحافظة التي سيتم إنشاؤها.
- المدن والقرى "البلديات" هي المستوى المحلي الأدنى وتنشأ بقرارات من المجلس المحلي للمحافظة المختصة بعد أخذ رأي المجالس المحلية للوحدة المعنية.
- يتم تحديد التقسيم الجغرافي والحدود الإدارية للوحدات المحلية المختلفة وفقاً للقانون، على أن يتم عمل استفتاء عام ليتم الحصول على موافقة المواطنين القاطنين في نطاق الوحدة أو الوحدات المحلية الخاضعة للتقسيم أولاً.

#### - تنظيم المجالس المحلية المنتخبة:

- تعتبر المجالس المحلية المختلفة هي أعلى سلطة إدارية على المستويات المحلية المختلفة، يتم انتخاب أعضائها بصورة مباشرة عن طريق المواطنين بالقائمة النسبية، ويحق للمواطنين غير المنتمين لأحزاب تكوين قوائم من المستقلين ليخوضوا بها الانتخابات المحلية، تحت إشراف قضائي كامل على الوجه الذي يبينه القانون.
- تكون مدة المجالس المحلية المنتخبة أربع سنوات من تاريخ أول انعقاد لها ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين بكل مجلس وفقاً لتعداد السكان بالوحدات المحلية المختلفة.
- يحق للمجالس المحلية حل نفسها قبل انتهاء مدتها كما يحق للمحافظ تقديم مشروع للبرلمان لحل المجالس المحلية بالمحافظة ويحق للمواطنين حل المجالس المحلية عن طريق الاستفتاء، وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

#### - تنظيم الأجهزة المحلية التنفيذية:

- الأجهزة التنفيذية المحلية تقوم بتنفيذ سياسات المجالس المحلية المختلفة كل في مستواه ويحدد القانون كيفية تكوين المجالس التنفيذية على المستوى المحلي وشروط تولي الوظائف القيادية.
- للمجالس المحلية الحق في مساءلة الأجهزة التنفيذية بكافة المستويات المحلية بالإضافة لسحب الثقة من رؤساء الأجهزة التنفيذية وذلك وفقاً لأحكام القانون.

## - توزيع الاختصاصات والصلاحيات والعلاقات:

- يحدد القانون الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها المحليات بالمستويات والوحدات المحلية المختلفة في مجالات المرافق والخدمات الأساسية اللازمة للمواطنين. وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية المحلية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.
- للحكومة المركزية الحق في تفويض اختصاصاتها للوحدات المحلية المختلفة مع ضمان توفير المخصصات المالية اللازمة لتنفيذها.

## - الاختصاصات المالية للمحليات:

- يكون لكل وحدة محلية خطة طويلة المدى وخطط متوسطة المدى تتفرع عنها خطط سنوية تتم على أساس المشاركة بما يستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم.
- يكون للوحدات المحلية اختصاصات مالية واضحة ومصادر لتمويل مشروعاتها التنموية وخططها السنوية.
- يحق للمجالس المنتخبة وضع الموازنة الخاصة بها وإدارة الموارد المحلية المختلفة من ضرائب ورسوم محلية وغيرها وفقاً لما يحدده القانون،

## - المحافظ:

- يكون لكل محافظة محافظ يتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد فترة واحدة وفقاً للنظام السياسي للبلاد (رئيس الدولة في حالة النظام الرئاسي، رئيس الحكومة في حالة النظام البرلماني، ورئيس الدولة بعد موافقة البرلمان في حالة النظام المختلط أو العكس) وفقاً للشروط والإجراءات المبينة في القانون.
- يمارس المحافظ الدور الرقابي المالي والإداري على قانونية قرارات المجالس المحلية والأجهزة التنفيذية في كل ما يتعلق بالأنشطة والاختصاصات المختلفة بكافة المستويات المحلية.

- يتولى المحافظ، تنفيذ سياسات الدولة وضمان وحدتها وحفظ النظام والأمن وحماية حقوق الإنسان وضمان العدالة في توزيع الموارد العامة وله في ذلك حق الاعتراض على الموازنات المحلية.

#### - فض المنازعات:

- المحكمة الإدارية العليا هي المسئولة عن الفصل في المنازعات التي تتسم بصبغة محلية وفقا لما يحدده القانون.